بحتمني ويعلم الكل وعند لعابن وعلنا لم يكتف بظاهر عدالتهم احتيالاً
للدرء حكم اي الامام به اي بثبوت الزنا وباقرار العاقل البالغ عطف
على قوله بشهادة اشترط العقل والبلوغ اذ لا اعتبار لقول المجنون
والصبي مخصوصاً في وجوب الحد لا الاسلام لان الذمي يحد باقراره
عندنا خلافاً لمالك ولا الحرية لان اقرار العبد بالزنا يوجب الحد عليه
ماذوناً كان او محجوراً خلافاً لزفر اربعاً اي اربع مرات عندنا وعند
الشافعي يحد بالاقرار مرة كما في سائر الحقوق في اربعة مجالس من
مجالس المقر لا الحاكم لقصة ماعز فانه صلعم اخر الاقامة عليه
الى ان اقر اربع مرات في اربعة مجالس فلو ظهر دونها لما
اخرها لثبوت الوجوب ورده كل مرة الا مرة رابعة فانه اذا اقر
مرة رابعة قبله الامام ثم سأله كما مر قبل الا في المكان عن متى
لانه للاحتراز عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل سأله
عنه ايضاً لاحتمال كونه في الصبي فان بينه ندب تلقينه رجوعه
بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده او في
وسطه خلي والا حد وهو اي حد الزنا نوعان احدهما للمحصن
وثانيهما لغير المحصن والاحصان ايضاً نوعان احدهما احصان الزنا وثانيهما
احصان القذف وسيأتي في حد القذف وهو قوله للمحصن مبتدأ خبره
قوله الآتي رجمه ويأتي المحصن على وجه يعلم منه احصان الزنا بقوله
اي الحر فان الاحصان يطلق عليها قال تعالى ومن لم يستطع منكم ان
ينكح المحصنات اي الحرائر باجماع الائمة المكلف اي العاقل البالغ فان غير
المكلف ليس باهل للعقوبات المسلم لقوله صلعم من اشرك بالله فليس
بمحصن الواطئ بنكاح صحيح هذا متضمن لشرطين النكاح والوطي به
اشترط الاول لان الاحصان يطلق عليه لقوله تعالى والمحصنات من النساء

اي المنكوحات

روى في الاخبار ان علم العدل يوم القيمة يكون بيد عمر رض وكل عادل تحت لوائه يوم القيمة ذكر في الشعبية في مجلس المرتد متى يقسم امواله فان قيل كيف يقال انه كان عادلاً وقد ظلم على ابنه ابي شحمة لانه نقل انه ضربه حتى مات وضربه بعد موته ما بقي من جلداته وضرب الحد يموت وضرب الميت ظلم فنقول ذكر في آخر الفتاوى الظهيرية ذكر المستغفري في معرفة الصحابة ان ما يذكر الناس من ان عمر رض ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات وضرب الباقي بعده فهو كذب قالوا من الاكاذيب محمد بن تميم الرازي وكان كثير الاكاذيب ووضاع الاحاديث والصحيح انه انه ملك جراحاته وعاش بعد ذلك ثم مات حتف انفه (نصاب الاحتساب من موونه في الباب الخمسة)

اي المنكوحات وقال تعالى فاذا احصن اي تزوجن واشتراط الثاني لقوله عليه السلام
الثيب بالثيب والثيابة لا تكون بلا دخول وذا لا يكون على ما عليه اصل
حال الآدمي من الحرية الا بالنكاح ويجب ان يعلم ان حصول الوطي بنكاح
صحيح شرط لحصول صفة الاحصان لا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى لو
تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجرداً
وزنى يجب عليه الرجم وهما والحال ان الزوجين بصفة الاحصان
فالجملة حال عما فهم مما قبلها من الواطئ او الموطوءة ونظيره لقيت
زيداً راكبين وحاصله اشتراط صفة الاحصان فيهما عند الدخول
حتى ان المملوكين اذا كان بينهما وطئ بنكاح صحيح حال الرق ثم
عتقا لم يكونا محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امة او
صغيرة او مجنونة ووطئها وكذا المسلم اذا تزوج كتابية ووطئها
وكذا لو كان الزوج موصوفاً باحدى هذه الصفات وهي حرة عاقلة
بالغة مسلمة بان اسلمت قبل ان يطأها الزوج ثم وطئها الزوج
الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا يكون محصنة بهذا الدخول لان
الدخول انما شرط لكونه مشبعاً عن الحرام وانما يكون مشبعاً
اذا خلا عما يخل بالرغبة كالصبي والجنون والرق والكفر رجمه في فضاء
حتى يموت يبدأ به شهوده فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط الحد
ثم الامام ثم يرجم الناس وفي المقر بالزنا يبدأ الامام ثم يرمي الناس
وغسل وكفن وصلي عليه وذكر النوع الثاني من حد الزنا بقوله
ولغير المحصن حال كونه حراً جلد مائة لقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة لكنه نسخ في حق المحصن فبقي في
حق غيره معمولاً به وسطاً اي متوسطاً بين المبرح وغير المولم لافضاء
الاول الى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار بسوط

فهذا حد الزنا في الدنيا فاذا اقيم عليهما والا اقيم عليهما الحد في الآخرة وعذاب الآخرة اشد وابقى (تنبيه الغافلين لابي الليث في الباب الخامس والاربعون)

من الحرية والعقل والبلوغ والاسلام كما مر آنفا

قال الله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وكان هذا مما يتلى في كتاب الله تعالى فنسخ تلاوته وبقي حكمه (توضيح)

وانما قدم الزانية لان الزنا في الاغلب يكون بتعرضها للرجل وعرض نفسها عليه ولان مفسدته تتحقق بالاضافة اليها والجلد ضرب الجلد (قاضي بيضاوي)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)